

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٣ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إجراءات الفحص
والرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن لجنة التظلمات
من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة ؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُضم إلى عضوية لجنة التظلمات من النتائج النهائية لفحص السلع المصدرة والمستوردة
والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه السيد الأستاذ
الدكتور/ نصر السيد وكيل أول وزارة الصحة للشئون الوقائية والمتوطنة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/١٠/٣٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٢٠٩ س ٢٠٠٦ - ٢١٣٦